مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

الاختصاصات الضمنية في نطاق المنظمات الدولية

م.م. هدى كاظم خطاب الربيعي
كلية الآثار – جامعة الكوفة
الاختصاص العام: القانون العام
الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

البريد الإلكتروني Email: hudak.alrubai@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاختصاصات الضمنية، التفسير الواسع لميثاق المنظمة الدولية.

كيفية اقتباس البحث
الربيعي، هدى كاظم خطاب ، الاختصاصات الضمنية في نطاق المنظمات الدولية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Implicit competencies within the scope of international organizations

Huda Kadhim Khattab Al-Rubaie

Keywords : Implicit competencies, Broad interpretation of the UN Charter.

How To Cite This Article

Al-Rubaie, Huda Kadhim Khattab , Implicit competencies within the scope of international organizations ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The topic of implied powers within international organizations is of paramount importance and occupies a prominent place in literature on international organizations because it diminishes the Security Council's authority to take military measures to maintain international peace and security. Despite the significant rejection and controversy surrounding Resolution 377/1950, the Uniting for Peace resolution, initially adopted by the General Assembly on the grounds that it violated the explicit provisions of the UN Charter governing the General Assembly's powers, its repeated adoption in other matters, coupled with its inclusion in the General Assembly's rules of procedure, has given it legitimacy and established a new customary rule governing the work of the international organization, thus applying the theory of implied powers in interpreting the UN Charter. The Uniting for Peace resolution has received considerable attention due to its significance, even though other applications by the General Assembly, such as the establishment of the United Nations Administrative Tribunal (later the Court of Arbitration) and the creation of the General Assembly's subsidiary body, have also been recognized.

المستخلص

يُعد موضوع الاختصاصات الضمنية في نطاق المنظمات الدولية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة والتي تأخذ مكاناً متميزاً في كتب المنظمات الدولية لأنها تنتقص من اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية في حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من الرفض والجدل الكبير الذي أثاره قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥٠/٣٧٧ الصادر عن الجمعية العامة لأول مرة بدعوى مخالفته للنصوص الصريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تحكم اختصاصات الجمعية العامة، إلاّ أن تكراره لمرات عديدة في قضايا أخرى مضافاً الى النص عليه في اللائحة الداخلية للجمعية العامة، قد جعلا منه قراراً مكتسباً للشرعية ومصداقاً لقاعدة عرفية جديدة تحكم عمل المنظمة الدولية وتطبيقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وقد تم التركيز على قرار الاتحاد من اجل السلام لأهميته على الرغم من وجود تطبيقات أخرى من قبل الجمعية العامة كإنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (محكمة تسوية المنازعات الإدارية لاحقاً) وكإنشاء الجمعية الصغيرة للجمعية العامة.

مقدمة

أهمية موضوع البحث:

يُعد موضوع التفسير الواسع لميثاق المنظمة الدولية والذي يُطلق عليه بـ (نظرية الاختصاصات الضمنية) من الموضوعات التي تحتلّ مكانة متميزة في مؤلفات قانون المنظمات الدولية والتنظيم الدولي، إذ تكتنف هذه النظرية العديد من المحاذير والصعوبات القانونية لما يمكن أن يُردّ عليها بخالفتها لصريح نصوص ميثاق المنظمة الدولية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في بيان مدى شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥٠/٣٧٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جعل الاختصاص في اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين للجمعية العامة للأمم المتحدة في حال عجز مجلس الأمن و/أو إحالة المسألة الى الجمعية العامة، إذ قوبل برفض بعض الدول وأثار جدلاً فقهياً كبيراً بدعوى مخالفته لصريح نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فهل يُعدّ هذا القرار ومثيلاته في قضايا أخرى تطبيقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية ومكوّناً لقاعدة عرفية جديدة تحكم عمل منظمة الأمم المتحدة؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج القانوني التحليلي لتحليل النصوص القانونية لميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة باختصاصات الجمعية العامة والآراء الفقهية ذات الشأن، كما يعتمد المنهج الوصفي في ذكر الوقائع التي كانت سبباً في اصدار قرار الاتحاد من أجل السلام.

هيكلية البحث:

يتم تقسيم البحث إلى مبحثين للإلمام بمفردات البحث، الأول نخصّصه للتعريف بالمنظمة الدولية ونظرية الاختصاصات الضمنية في مطلبين، أمّا المبحث الثاني فنخصّصه تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في المنظمات الدولية (قرار الاتحاد من أجل السلام) في مطلبين.

المبحث الأول

التعريف بالمنظمة الدولية والاختصاصات الضمنية

نتناول في هذا المبحث التعريف بالمنظمات الدولية الحكومية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام والنطاق الذي نشأت فكرة الاختصاصات الضمنية في رحابه، وذلك في مطلب أول، بينما نخصّص المطلب الثاني للتعريف بفكرة الاختصاصات الضمنية.

المطلب الأول

التعريف بالمنظمة الدولية

نتناول في هذا المطلب تعريف المنظمة الدولية في فرع أول، والشخصية القانونية للمنظمة الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول

تعريف المنظمة الدولية

يُعرّف د. عبدالكريم علوان المنظمة الدولية بأنّها :(هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي)[١].

ويقول الفقيه الفرنسي (بيار ماري دوبوي) في سياق كلامه عن المنظمة الدولية :(المزوّدة بأجهزة دائمة، والمفوّضة بسلطات محدّدة، والمكلفة بالسعي لتحقيق غايات خاصة، تُدفع من خلال دينامية سيرها إلى الانعتاق من وصاية الأعضاء المؤسّسين لها)[٢].

ويذهب الدكتور الغنيمي في تعريفه للمنظمة الدولية (المنتظم الدولي) إلى عدّها :(مؤتمر دولي – الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات – مزوّد بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية)[٣].

وفي تعريف آخر أنها :(كل هيئة دائمة، تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)[٤].

ومن التعريفات المتقدمة يمكن أن نعرّف المنظمة الدولية بأنها :(كيان دولي دائم له إرادة ذاتية ويستند إلى اتفاقية منشئة).

ومن التعريف المتقدم يتضح أن أركان المنظمة الدولية هي الاتفاقية المنشئة والصفة الحكومية والدوام والاستمرار والإرادة الذاتية. فالاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية هي اتفاقية دولية أو معاهدة دولية بالمعنى الدقيق لمصطلح اتفاقية أو معاهدة بمعنى اتفاق دولي مكتوب يخضع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في أحكامه، أي يجب مروره بمراحل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل، أمّا الصفة الحكومية فتعني أن تتألف المنظمة الدولية من الدول فقط أو تتألف أجهزة المنظمة الدولية من ممثلي حكومات الدول ومن ثم تخرج المنظمات الدولية التي تتألف من الأفراد و/أو الهيئات من الصفة الحكومية، ويُطلق عليها المنظمات الدولية غير الحكومية ومثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمّا الدوام والاستمرار فهو ما يُميّز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي يتسم بالتأقيت والانقطاع فهو تجمع دولي يعقد لغرض معين وينتهي بتحقق الغرض الذي انعقد لأجله أو بانتهاء المدة المقررة لعقده، أمّا الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية فتعني أن مقررات المنظمة تصدر باسم هذا الجهاز أو ذاك من أجهزتها ولا تصدر باسم الدول التي ساهمت بالتصويت على مقررات المنظمة الدولية.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تتعدد أشخاص القانون الدولي فمنها الدول ومنها المنظمات الدولية مضافاً الى الكرسي البابوي (الفاتيكان) والذي منح الشخصية القانونية الدولية لدواعٍ تخص نشأة القانون الدولي المعاصر الذي نشأ في ظل عالم مسيحي بين الدول الأوربية[٥].

وتتميز الشخصية القانونية الدولية للدولة بأنها شخصية ذاتية تمتلكها الدولة متى ما اكتملت أركانها من شعب وإقليم وتنظيم سياسي، أمّا الشخصية القانونية للمنظمة الدولية فهي شخصية وظيفية تُمنح للمنظمة الدولية لأجل أن تقوم بوظائفها واختصاصاتها المثبتة في المعاهدة المنشئة لها[٦].

ويمكن أن نُميّز بين الشخصية القانونية الدولية ومضمونها، فالمضمون هو الأهلية القانونية الدولية بما تتضمنه من حقوق والتزامات على الصعيد الدولي، أمّا الشخصية القانونية الدولية فتخص الكيان الدولي نفسه دولة كان أم منظمة دولية.

مع لحاظ أمر مهم وهو أن الأصل أن أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبين بقواعد هذا القانون، إلاّ أن الواقع العملي يشير إلى أن الأفراد يخاطبون على الصعيد الدولي بشكل مباشر ببعض قواعد القانون الدولي ولاسيما قواعد القانون الجنائي الدولي ولكنهم لم يصبحوا بعد من أشخاص هذا القانون وذلك لفقدهم ميزة أساس وهي القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أم عرفية، فالفرد لا يمكنه أن يكون طرفاً في اتفاقية دولية ولا أن تكون التصرفات القانونية التي تصدر عنه سابقة دولية بتكرارها يمكن ان تتكون قاعدة دولية عرفية.

وفي ذلك يقول الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان :(أنه إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي العام تأخذ بعين الاعتبار بعض الوحدات القانونية، عن طريق وحدات قانونية أخرى، فإن الوحدات التي يخاطبها القانون الدولي مباشرة، هي وحدها التي تعد من أشخاص هذا القانون، والأخذ بهذا المذهب يؤدي إلى استبعاد الأفراد من دائرة أشخاص القانون الدولي العام)[٧].

ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن مصطلح الهيئة الدولية هو أعم وأشمل من مصطلح المنظمة الدولية ويمكن أن تُمنح الشخصية القانونية الدولية لهذه الهيئات بما ينسجم مع المجال الذي تتخصص فيه وفي ضوء ما يحدده الاتفاق المنشئ لها[٨].

لذا يمكن القول ان أركان الشخصية القانونية الدولية هي الأهلية القانونية الدولية مضافاً الى القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي العام، أو ما يُطلق عليه الإسهام في خلق قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

التعريف بالاختصاصات الضمنية

في هذا المطلب نتناول التعريف بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بوصفها الأساس القانوني الذي تنشأ بموجبه المنظمة الدولية وتمارس صلاحياتها استناداً اليه في فرع أول، كما نتناول فكرة التفسير الواسع لنصوص المعاهدة المنشئة أي فكرة الاختصاصات الضمنية في فرع ثان.

الفرع الأول

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق مجموعة من الدول، وهذا الاتفاق هو الوثيقة القانونية الأساس التي يجب أن تتضمن هيكلية المنظمة واختصاصاتها وسائر المسائل المهمة التي يجب أن تثبت فيها، وما يمثله هذا الاتفاق من أهمية يستوجب أن يكون في صيغة معاهدة دولية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح أي يخضع في أحكامه الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وتبعاً لذلك لا يمكن أن يكون اتفاقاً دولياً مكتوباً بصيغة تبادل مذكرات أو اتفاقاً شفهياً كإعلان مثلاً.

ويطلق على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية اصطلاح ميثاق أو عهد أو دستور.

يقول الدكتور بيار ماري دوبوي :(وبصفتها اتفاقية متعددة الأطراف، تفسّر الدول المعاهدة التأسيسية وفقاً للمبادئ العامة للإيجاب والقبول. فكل طرف من الأطراف يعتزم عدم الارتباط إلاّ بالقدر الذي يوافق فيه طوعياً على عدد من الحقوق والالتزامات، بهدف تحقيق موضوع وهدف محدّدين. وهذا الأمر يفسّر أيضاً أن القانون العام للمعاهدات بين الدول، وكما جرى تدوينه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يطبّق، وفق نصوص المادة الخامسة منه، "على كل معاهدة تشكل صكاً منشئاً لمنظمة دولية". إلاّ أن المادة نفسها تضيف فوراً أن هذه القابلية المبدئية للتطبيق تُفهم "مع مراعاة أحكام كل القواعد الملائمة للمنظمة")[٩].

ولمّا كان ميثاق المنظمة الدولية هو الأساس القانوني الذي تستمد منه أجهزة المنظمة الدولية صلاحياتها واختصاصاتها فلابد أن تكون نصوصه واضحة لا تحتمل التأويل والتفسير، وإذا اقتضى الأمر تفسير نص اتسم بالغموض وعدم الوضوح فيتم اللجوء الى آليات التفسير المعتمدة ولا سيما الأخذ بالتفسير الضيّق لنصوص الميثاق بالاعتماد على نية الدول الأطراف في الأعمال التحضيرية ومحاضر الاجتماعات[١٠].

كما أن الأصل أن يتولى واضعوا الميثاق والدول الأطراف في الميثاق موضوع تفسير ميثاق المنظمة الدولية استناداً إلى مبدأ (من أنشأ القاعدة القانونية يملك حق تفسيرها)، ولكن يمكن أن يعهد الأطراف في الميثاق مسألة التفسير إلى جهة معينة أو جهاز من أجهزة المنظمة الدولية، ومثاله الأبرز محكمة العدل الدولية فيما يخص تفسير نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة والعديد من مواثيق المنظمات الدولية الأخرى[١١].

إلاّ أن الأخذ بالتفسير الضيّق لنصوص الميثاق قد يصطدم مع تطوّر التنظيم الدولي وما يستجدّ من أوضاع وحاجات لابد من تلبيتها استناداً إلى الأخذ بالتفسير المرن أو الواسع لنصوص الميثاق وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني من المطلب.

الفرع الثاني

التفسير الواسع لميثاق المنظمة الدولية

اقتضت ضرورة التطوّر في التنظيم الدولي أن تواكب الهيئات الدولية ولاسيما المنظمات الدولية بوصفها المرحلة المتقدمة من مراحل التنظيم الدولي، الحاجات المتزايدة المستجدّة للمجتمع الدولي فيما يخص العلائق التنظيمية ذات الطابع الدائم والمستمر، لذا فإن الأخذ بالتفسير الضيّق لنصوص ميثاق المنظمة الدولية لم يعد يستجيب لهذا التطوّر، فجرى العمل في العديد من الحالات إلى أن يقوم جهاز من أجهزة المنظمة الدولية باستحداث وانشاء أجهزة فرعية أو لجان لم ينص عليها الميثاق صراحة ولكن هذا الاستحداث يصبّ في مصلحة المنظمة الدولية وينسجم مع الأهداف المثبتة في ميثاقها ومع الشخصية القانونية الدولية الوظيفية للمنظمة الدولية.

وما تقدم يطلق عليه بـ (نظرية الاختصاصات الضمنية)[١٢].

(على أن مسألة تفسير النصوص التي تقرر سلطات أو اختصاصات لأجهزة المنظمات الدولية تثير الكثير من المشاكل، فإلى أي مدى يمكن التعويل على سلوك أجهزة المنظمة عند القيام بعملية التفسير، وما هو المدى الذي يمكن قبول نظرية الاختصاصات الضمنية في إطاره)[١٣].

المبحث الثاني

تطبيقات الاختصاصات الضمنية في نطاق المنظمات الدولية

(قرار الاتحاد من أجل السلام)

نتناول في هذا المبحث الجانب التطبيقي للتفسير الواسع لنصوص ميثاق المنظمة الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة ونأخذ مثالاً قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يخولها استخدام القوة العسكرية في حفظ السلم والأمن الدوليين على وفق شروط محددة في القرار، ولأهمية هذا الموضوع اخترناه مثالاً على الرغم من وجود أمثلة أخرى كإنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة للفصل في المنازعات الإدارية لموظفي منظمة الأمم المتحدة، وكاستحداثها للجمعية المصغّرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ونتناول اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مطلب أول، ولقرار الاتحاد من أجل السلام في الحرب بين الكوريّتين في مطلب ثان.

المطلب الأول

اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

نتناول في هذا المطلب اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في فرع أول، وللتفسير الواسع لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الاتحاد من أجل السلام) في فرع ثان.

الفرع الأول

اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين على وفق الميثاق

تنص المادة (١٠) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على :(للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).

وتنص (المادة ١١) على :(

١.للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢.للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها –فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة –أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣.للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤.لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة).

وتنص (المادة ١٢) من الميثاق على :(

١.عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢.يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها).

وتنص (المادة ٣٥/ الفقرة ١) على :(لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين).

وتنص (المادة ٣٤) من الميثاق على :(لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي).

النصوص المتقدمة هي التي ترسم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تعددت التفسيرات بشأن اختصاص الجمعية العامة هذا: هل يقتصر على التوصيات والتدابير في المجال غير القسري فقط أم يشمل اتخاذ تدابير مضادّة قسرية غير عسكرية أم يشمل التدابير المضادة القسرية العسكرية؟

هذا ما سيكون موضوع الفرع الثاني من المطلب.

الفرع الثاني

التفسير الواسع لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة

(قرار الاتحاد من أجل السلام)

يقول الدكتور زهير الحسني :(لعلّ أهم ما يميز اختصاصات الجمعية العامة هو عموميتها باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلاً للأمم المتحدة الذي يقتضي مشاركة جميع الدول الأعضاء في مناقشة كافة القضايا التي ينص عليها الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة ١٠، بما فيها تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء على مستوى دراسة المبادئ العامة كما في المادة ١/١١، أو على صعيد التدخل لمناقشة القضايا الفعلية واتخاذ تدابير لمواجهتها سواء على مستوى الانتهاكات البسيطة الموجهة للميثاق كما في المادة ١٤ أو الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في المادة ٢/١١ والمادة ١/٣٥. وفي إطار العمومية هذه، فان اختصاصات الجمعية لا تخضع للتقييد المتعلق (بنوع القضايا) والمنازعات الدولية وانما تخضع للقيود المنصبة على صلاحياتها المتمثلة (بنوع القرارات) التي تصدر عنها. ويترتب على ذلك أن اختصاصات الجمعية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن لا تقل عن اختصاصات المجلس من حيث المناقشة واتخاذ القرارات المناسبة كما يتبين من المادة ١/٣٥ التي تجمع بين اختصاص كل منهما على

صعيد واحد وفي اطار الفصل السادس. وهكذا فإن توظيف مواد الميثاق المذكورة في أعلاه مجتمعة في تفسير الاختصاصات العامة للجمعية العامة يؤدي إلى القول بإمكانية الاختصاص المطلق من حيث مناقشة أية قضية بما فيها قضايا السلم والأمن واتخاذ قرارات مناسبة، وأن القيود ترد على القيمة القانونية لهذه القرارات لا بما له علاقة بحفظ السلم والأمن من حيث أن قرارات الجمعية العامة في العلاقات الدولية هي توصيات وليست قرارات ملزمة. أما القيد الآخر فهو حصر الاختصاص بمجلس الأمن في مناقشة قضايا السلم والأمن في حالة واحدة وهي عندما تقتضي تلك القضايا اتخاذ عمل قسري الأمر الذي يتطلب من الجمعية احالتها للمجلس)[١٤].

(على أن تجربة الأمم المتحدة إبان الحرب الباردة دفعت الجمعية العامة إلى محاولة التوسع في اختصاصاتها، وخاصة في الحالات التي يعجز مجلس الأمن عن مباشرة سلطاته بسبب عجزه عن اتخاذ قرار بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض "الفيتو" وهو الأمر الذي أدت ظروف الحرب الباردة "بين المعسكرين الغربي من ناحية والاشتراكي من ناحية أخرى" إلى تفاقمه. وكانت محاولة إنشاء الجمعية الصغيرة – التي سبق الإشارة إليها – إحدى علامات هذا الاتجاه، بيد أن قرار الاتحاد من أجل السلم كان بمثابة أبرز علامات هذا الاتجاه نحو توسيع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة)[١٥].

يتضح مما تقدم أن الأصل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بحسب نصوص الميثاق لا تصل الى اتخاذ تدابير قسرية عسكرية، وأن اتخاذها لهذه التدابير جاء استناداً للتفسير الواسع لنصوص الميثاق في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الضرورية نتيجة استعمال حق الاعتراض من واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين فيه.

المطلب الثاني

قضية الحرب بين الكوريّتين

نتناول في هذا المطلب قرار الاتحاد من اجل السلام في قضية الحرب بين الكوريتين بوصفها القضية التي صدر فيها قرار الاتحاد من أجل السلام للمرة الأولى، وذلك في فرعين الأول يكون لحيثيات القضية والثاني لقرار الاتحاد من أجل السلام.

الفرع الأول

حيثيّات القضية

تتلخّص وقائع القضية في اتباع الصين بعد انتصار القوات الشيوعية نظاماً اجتماعياً ينسجم مع توجهات الاتحاد السوفييتي، وهذه الحادثة بالغة الأهمية عام ١٩٤٩ لم تجد أثرها القانوني في

منظمة الأمم المتحدة إذ بقي مقعد الصين في حوزة (شان كاي تشيك) أي حكومة الصين الوطنية إذ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من الدول الأعضاء الاعتراف بحكومة (بكين) كحكومة شرعية للصين. وما زاد الموقف تعقيداً مساهمة الصين في الحرب الكورية الى جانب كوريا الشمالية بالضد من كوريا الجنوبية والتي تقف قوات تحت علم الأمم المتحدة إلى جانبها[١٦].

وقد تدخل مجلس الأمن عسكرياً في الحرب الكورية بقرار اتخذه بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٥٠خلال فترة مقاطعة الاتحاد السوفييتي السابق لجلساته – احتجاجاً على شغل ممثل حكومة الصين الوطنية المقعد الدائم في مجلس الأمن بدلاً من حكومة الصين الشعبية، ومما جاء في هذا القرار : إن القوات التابعة لكوريا الشمالية لم تصدع بأوامره الخاصة بوقف القتال والانسحاب الى الشمال، وأنه لذلك (يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا لجمهورية كوريا كل مساعدة لازمة لدفع العدوان المسلح ولإعادة السلم والأمن الدولي في المنطقة إلى نصابه)، وقد ذكر الاتحاد السوفييتي في برقية له بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٥٠ أن هذا القرار غير صحيح قانوناً بسبب غياب عضوين دائمين عند اجتماع المجلس هما الاتحاد السوفييتي والصين الشعبية، وعندما دعت الضرورة إلى اتخاذ قرارات وتدابير جديدة من قبل مجلس الأمن عاد الاتحاد السوفييتي لحضور جلسات المجلس والذي كان معارضاً للعمل العسكري منذ البداية ومعارضاً للقرار السابق الذي أصدره المجلس بغيابه، وإزاء عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات جديدة، رأت الولايات المتحدة اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وحشد دعم الدول الأعضاء في الجمعية العامة لتحقيق الأغلبية المطلوبة لاستصدار قرار منها يتسم بالعمومية والتجريد وينص بشكل صريح على صلاحية الجمعية العامة باستعمال القوة العسكرية في حال عجز مجلس الأمن عن اصدار القرار المناسب بهذا الشأن[١٧].

وإزاء عجز مجلس الأمن عن القيام بأي إجراء في الحرب الكورية لاسيما مع بلوغ الأزمة الكورية ذروتها في عام ١٩٥٠ صدر قرار الجمعية العامة ذي الرقم ٣٧٧ في تشرين الثاني ١٩٥٠ (قرار الاتحاد من أجل السلام)[١٨].

يتضح مما تقدم بأن قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥٠/٣٧٧ صدر نتيجة الأزمة الكورية التي وصلت ذروتها عام ١٩٥٠، وبسعي مباشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستعمال الجمعية العامة لصلاحيات واسعة تفسيراً لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

قرار الاتحاد من أجل السلام في قضية الحرب بين الكوريّتين

صدر قرار الاتحاد من أجل السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ ونص على الآتي:

١.في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين، يكون للجمعية العامة، في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين، بحث المسألة بغرض تقديم توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

٢.أوصى القرار الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرّب ومنظّم من القوات المسلحة، يمكن استخدامها عند الحاجة، على وفق الإجراءات الدستورية الداخلية لكل عضو.

٣.أنشأ القرار " لجنة الإجراءات الجماعية" لكي توصي بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن بينها استعمال القوة المسلحة، بدلاً من لجنة أركان حرب مجلس الأمن، كما أنشأ القرار لجنة لمراقبة السلم الدولي، لمراقبة تطور المواقف والنزاعات في الأقاليم المضطربة التي تُنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين.

٤.يمكن دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال ٢٤ ساعة للنظر في تطبيق القرار، وذلك إذا ما تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الشأن من مجلس الأمن، بموافقة تسع دول من أعضائه، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها).

(وقد أثار قرار الاتحاد من أجل السلم العديد من الانتقادات، والتي تتلخص في أنه غير دستوري، لأنه يخالف نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن سلطة التصرف في مثل هذه الأحوال، فالقرار إذن ترتب عليه إحلال الجمعية العامة مجل مجلس الأمن بخصوص مسألة من أهم المسائل التي تدخل في اختصاص هذا الأخير وقد طبق قرار الاتحاد من أجل السلم في مناسبات كثيرة، أهمها: أزمة المجر ١٩٥٦، والعدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦، وأزمة الكونغو ١٩٦٠. وأهم من ذلك أن هذا القرار قد تم النص عليه صراحة في اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وذلك بالنص على كيفية دعوة الجمعية العامة بالتطبيق لهذا القرار، وشروط ذلك)[١٩].

بناء على طلب ستة أعضاء في مجلس الأمن أقرّ المجلس إحالة النزاع الى الجمعية العامة لأن الإحالة مسألة إجرائية لا تتطلب إجماع الدول دائمة العضوية، واستناداً الى قرار الجمعية العامة ١٩٥٠/٣٧٧ تم تسجيل القضية في جدول أعمالها في ٦ كانون الأول ١٩٥٠ وحذفت من جدول أعمال المجلس في ٣١ كانون الثاني ١٩٥١ بموافقة الاتحاد السوفييتي الذي لم يحضر

اجتماع المجلس عند عرضها عليه أول مرة. وبذلك راعت الجمعية العامة أحكام المادة ١/١٢ من الميثاق واتخذت قرارين مهمين:

(الأول: قرار الجمعية العامة ٤٩٨ في ١ شباط ١٩٥١ بإدانة التدخل العسكري الصيني بمساعدة كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية والتوصية باتخاذ تدابير أولية بوقف التدخل وسحب القوات ثم اتخاذ تدابير إضافية ضد هذا العدوان،

والثاني: قرار الجمعية العامة ٥٠٠ في ١٨ أيار ١٩٥١ باتخاذ تدابير مسلحة بفرض حصار على الصين الشعبية وكوريا الشمالية بسبب عجز المجلس عن اتخاذ ما يقتضي لوقف العدوان على كوريا الجنوبية والتوصية بحظر التجهيزات المرسلة إلى الصين والمناطق الخاضعة لها وكوريا الشمالية بما في ذلك السلاح والذخيرة وأجهزة النقل السوقية والمواد المستخدمة لصناعتها والنفط والمواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية)[٢٠].

ولا شك في أن قرار الاتحاد من أجل السلام عام ١٩٥٠ والصادر من الجمعية العامة شكّل علامة بارزة ومحل جدل كبير في عمل منظمة الأمم المتحدة ولاسيما عمل مجلس الأمن والجمعية العامة، فنصوص الميثاق التي تحكم اختصاصات الجمعية العامة لا تنص بشكل صريح على صلاحية الجمعية العامة باستخدام القوة العسكرية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأقصى ما يمكن وصول الاجتهاد في تفسير نصوص الميثاق هو صلاحيتها في اتخاذ تدابير مضادة قسرية غير عسكرية.

إلاّ أن تضمين اللائحة الداخلية للجمعية العامة مواداً تنص بشكل صريح على آلية الاجتماع واتخاذ القرار في حالة قرار الاتحاد من أجل السلام، وتكرار العمل بقرار الاتحاد من أجل السلام لمرات عديدة في قضايا أخرى، جعل من هذا التكرار قاعدة عرفية دولية تحكم عمل المنظمة الدولية وأضفى من ثم الصفة الشرعية على هذا القرار وعلى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذه.

وهذه الشرعية تحققت بشكل لا يدعو للجدل مع التكرار والتواتر – على اعتبار أن مرات التكرار في عمل المنظمة هي أقل بكثير من التكرار المطلوب من سلوك الدول بما يحقق ما يسمى بالعرف الفوري أو الآني في عمل المنظمة الدولية –، مضافاً إلى الصفة التشريعية التي تتسم بها بعض قرارات الجمعية العامة ومنها قرار الاتحاد من أجل السلام لما يحمله من عمومية تفتقده قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة، وهو ما يُشكّل مصدراً لقواعد القانون الدولي العام – أخذاً بالتفسير الواسع للمادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية –، ومصدراً لأجهزة منظمة الأمم المتحدة نفسها.

لذا فقرار الاتحاد من أجل السلام عند صدوره أول مرة، لم يحمل الشرعية ذاتها التي تتمتع بها بعد تكراره والنص على إجراءات صدوره في اللائحة الداخلية للجمعية العامة، فيكون في نهاية الأمر تطبيقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

خاتمة

في خاتمة بحثنا توصّلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. المنظمة الدولية هي كيان دولي دائم له إرادة ذاتية ويستند الى اتفاقية منشئة.

٢. الشخصية القانونية الدولية للدولة هي شخصية امتلاك متى ما اكتملت أركان الدولة من شعب وإقليم وتنظيم سياسي، في حين الشخصية الدولية للمنظمة الدولية هي شخصية وظيفية تنسجم مع الأهداف المثبتة في ميثاق المنظمة ولا تحيد عنها، لذا فهي شخصية مقيّدة لا مطلقة كما شخصية الدولة.

٣. الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية تعني مكنة التفسير الواسع لنصوص ميثاق المنظمة الدولية بما ينسجم مع أهداف المنظمة الدولية المثبتة في ميثاقها، لذا يمكن توسيع اختصاصات جهاز معين في المنظمة الدولية كما في قرار الاتحاد من اجل السلام أو إنشاء أجهزة فرعية أو لجان تابعة لجهاز معين كما في انشاء الجمعية الصغيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤. أثار قرار الاتحاد من أجل السلام ١٩٥٠/٣٧٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضاً وجدلاً كبيرين عند صدوره على أساس مخالفته لصريح نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن تكراره في قضايا أخرى وتضمين إجراءات صدوره في اللائحة الداخلية للجمعية العامة جعلا منه تطبيقاً للتفسير الواسع لميثاق المنظمة الدولية وقاعدة دولية عرفية تحكم عمل المنظمة الدولية ولا يمكن تجاهلها.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح العمل على تعديل الميثاق بشكل صريح بما ينص على اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير العسكرية اللازمة نتيجة استعمال حق الاعتراض أو حذف المسألة من جدول أعماله أو إحالة المجلس الموضوع إلى الجمعية العامة.

٢. دعوة الدول النامية إلى تشكيل تجمع دائم وتوحيد المواقف والرؤى تجاه المواقف والنزاعات بما يسهم في الدفاع عن الحقوق والتصويت الموحّد داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣. دعوة الدول النامية ولاسيما الإسلامية منها لاستثمار قرار الاتحاد من أجل السلام في الدفاع عن حقوقها المشروعة ضد الاستكبار العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.

الهوامش

(١) عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ١٣.

(٢) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧١.

(٣) محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي –، (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٧١، ص ٢٠٨.

(٤) خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٣٩.

(٥) حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ١٧٥؛ محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم –، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص ٣١٥؛ إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠٢؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨١؛ منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧١.

(٦) وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٥٤.

(٧) عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤٣؛ عبدالرسول كريم أبوصبيع. بحوث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٨٧.

(٨) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٠٣.

(٩) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٠) هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار المسلّة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٣٥.

(١١) رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(١٢) أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦١؛ علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٣١.

(١٣) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(١٤) ينظر زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(١٥) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(١٦) محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع سابق، ص ٦٧٥ هامش رقم ١.

(١٧) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٥٠٠؛ عبدالكريم علوان. القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ١٠١ هامش رقم ١.

(١٨) زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(١٩) أحمد أبو الوفا. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٥-٤٦.

(٢٠) زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

قائمة المراجع

إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
أحمد أبو الوفا. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤.
خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
عبدالرسول كريم أبوصبيع. بحوث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي –، (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٧١.
محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم –، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار المسلّة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٣.
وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

References

Ibrahim Muhammad Al-Anani. Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

Ahmed Abu Al-Wafa. The Intermediate Guide to Public International Law, 6th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

Ahmed Abu Al-Wafa. The United Nations and Specialized and Regional Organizations (with a special study of the World Trade Organization), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

Pierre-Marie Dupuy. Public International Law, translated by Muhammad Arab Sasila and Salim Haddad, 1st Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.

Hassan Al-Jalabi. Public International Law, Part One (Principles of Public International Law: The State), Shafiq Press, Baghdad, 1964.

Khalil Hussein. Encyclopedia of Public International Law, Part One, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.

Riyad Saleh Abu Al-Ata. International Organizations, 1st Edition, University Library, Sharjah. Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, 2010.

Zuhair Al-Hassani. Countermeasures in Public International Law, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2021.

Salah Al-Din Amer. The Law of International Organizations, Seventh Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.

Abdulrasoul Karim Abu Saiba. Research in International Law, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2022.

Abdulaziz Muhammad Sarhan. Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

Abdulkarim Alwan Khudair. The Concise Guide to Public International Law, Book Four (International Organizations), First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.

Ali Zaraqat. The Concise Guide to Public International Law, First Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2011.

Muhammad Al-Majzoub. Public International Law, 6th ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

Muhammad Talaat Al-Ghunaimi. General Provisions in the Law of Nations – A Study in Both Contemporary and Islamic Thought (International Organization), Al-Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 1971.

Muhammad Talaat Al-Ghunaimi. Al-Ghunaimi's Intermediate Treatise on the Law of Peace – Public International Law or the Law of Nations in Times of Peace – Al-Maaref Establishment, Alexandria, Egypt, 1982.

Muntasir Saeed Hamouda. Contemporary International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2009.

Hadi Naeem Al-Maliki. International Organizations, 3rd ed., Dar Al-Masalla for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2023.

Walid Bitar. Public International Law, 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.